اصلاح المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

بقلم /: الأستاذ الدكتور شربال عبد القادر،
أستاذ التعليم العالي
جامعة البليدة 2
و بقلم /: طالب دكتوراه خروب رضا
جامعة البليدة 2

ملخص:
سنحاول من خلال هذا البحث دراسة أهم الاصلاحات التي أحدثها المشرع الدستوري على مستوى مؤسسة المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، كهيئة مكلفة بممارسة الرقابة على دستورية القوانين وضمانة لاحترام سمو الدستور، ثم نتطرق للبنية التنظيمية للهيئة من حيث توسيع التشكيلة وشروط العضوية ومدى ملائمتها لطبيعة عمل المجلس الدستوري، لنصل الى الضمانات المكفولة لممارسة الرقابة الدستورية وفقا لأحكام الدستور، بهدف معالجة النقائص التي تشكل عائقا في سبيل تحقيق الاهداف المرجوة من عملية الرقابة، خاصة أن هذه التعديلات التي تضمنتها المراجعة الدستورية لسنة 2016 جاءت كوسيلة لتكريس للاصلاحات الدستورية.

Résumé

Nous allons essayer à travers ce travail de recherche d'étudier les réformes les plus importantes apportées par le législateur constitutionnel au niveau de la Fondation du Conseil constitutionnel en vertu de l'amendement constitutionnel de l'année 2016, en tant qu'organe chargé de surveiller la constitutionnalité des lois et une garantie de respect de la Constitution, nous abordons après la structure organisationnelle du corps en termes d'élargissement de la sélection et les conditions d'adhésion et de leur aptitude à la nature du travail du Conseil constitutionnel, pour arriver aux garanties de l'exercice du contrôle constitutionnel, conformément aux dispositions de la constitution, afin de remédier aux lacunes qui constituent un obstacle à la réalisation des objectifs souhaités de la procédure de

contrôle, en particulier que ces amendements contenus dans la révision constitutionnelle de l'année 2016 ont venu comme un moyen pour consacrer les réformes constitutionnelles.

مقدمة:

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين احدى الركائز الاساسية لدولة القانون والتي تتميز بالخضوع لاحكام ومقتضيات القانون في جميع المجالات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهذه الرقابة تعتمدها غالبية الدول التي تتبنى الدساتير الجامدة.

ولضمان مبدأ سمو الدستور وعدم الاعتداء على أحكامه من قبل الافراد والسلطات العامة باعتباره القانون الاعلى وفقا لمبدأ سيادة الدستور لكونه الاساس القانوني لممارسة السلطة السياسية، من ثم وجب تحديد الاليات القانونية لحمايته، وكذا تحديد السلطة المختصة في تقرير القوانين المخالفة للدستور.

وفكرة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر تعود الى اول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة سنة 1963 التي نصت صراحة على انشاء مجلس دستوري يتولى حماية واحترام الدستور، وعليه تبنى المشرع الدستوري الرقابة السياسية دون الرقابة القضائية، اقتداءا بمختلف الدساتير المقارنة في هذا المجال.

وقد عرفت التجربة الدستورية الجزائرية عبر مختلف الدساتير المتعاقبة العديد من التعديلات الدستورية تجسيدا للتوجهات والاصلاحات السياسية سواء كانت تعديلات جزئية أو عميقة مست بدورها مؤسسة المجلس الدستوري من حيث التنظيم والتشكيلة والعضوية في اطار تكريس دولة القانون القائمة على أساس الفصل بين السلطات وتوسيع مجال الحقوق والحريات السياسية واقرار الحماية القانونية لها في ظل استقلالية السلطة القضائية اضافة الى مختلف الاختصاصات التي خولته صراحة أحكام الدستور في مجال دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، حيث ساهمت في احداث نقلة نوعية في مجال الرقابة الدستورية.

و بالنظر للممارسات العملية يواجه المجلس الدستوري جملة من العراقيل والقيود أنعكست على الأداء الرقابي للمجلس الدستوري لاسيما ما تعلق بتركيبة المجلس و اقتصار الاخطار على جهات معينة غير أن هذه المعيقات لم تمنع المجلس الدستوري من ممارسة مهامه المنوطة به في الحفاظ على مؤسسات الدولة واستقرارها، وكذا التأكيد على الدور البارز الذي يلعبه في حماية سمو

الدستور كونه القانون الاساسي الضامن للحقوق والحريات الاساسية ومصدر للسلطات، باعتباره المحدد لمجال ممارسة الشرعية من طرف جميع المؤسسات والسلطات العمومية في الدولة، من خلال المكانة التي يتمتع بها هذا الجهاز الرقابي في المنظومة الدستورية للدولة.

و من أبرز مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2016، التي مست بالتعديل الدستوري لسنة 1996 احداث تغييرات جوهرية على مستوى البناء المؤسساتي والقانوني للمجلس الدستوري، و بحكم هذه التعديلات تبلورت فكرة طرح الاشكالية التالية :

ماهي أهم المستجدات التي مست مؤسسة المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، وهل ساهمت هذه التعيلات في تفعيل دور هذه الهيئة في مجال الرقابة الدستورية.

أولا: البنية التنظيمية للمجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

1- تركيبة المجلس الدستوري:

خلافا لدستور 1996 الذي كان بموجبه يتشكل المجلس الدستوري وفقا لاحكام المادة 164 من تسعة (09) أعضاء، ثلاثة (3) أعصاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة، وقد تم توسيع تشكيلة المجلس الدستوري وفقا لدستور 1996 الى تسعة (09) أعضاء، نظرا لتبني المشرع الدستوري للثنائية البرلمانية والازدواجية القضائية، باحداث مجلس الامة كغرفة ثانية بالمؤسسة التشريعية و مجلس الدولة كأعلى هيئة في القضاء الاداري، هذه التشكيلة التي أثيرت حولها العديد من الانتقادات والتحفظات من قبل فقهاء القانون الدستوري و الاكاديمين المهتمين بحقل العلوم السياسية، تمحورت في مجملها حول عدم التوازان في تمثيل المؤسسات التنفيذية والتشريعية والقضائية داخل هذا الجهاز الرقابي، بفعل هيمنة السلطة التنفيذية من خلال استئثار رئيس الجمهورية بتعيين ثلث أعضائها بما فيهم رئيس المجلس الدستوري، ومايتمتع به هذا الاخير من دور ومكانة في تسسير شؤون هذه المؤسسة (1).

على خلفية هذه الانتقادات الموجهة لطبيعة تشكيلة المجلس الدستوري المتميزة بعدم التجانس والتوازن وتكريسا للاصلاحات السياسية التي باشرتها السلطات العليا في الدولة، ارتأى المشرع الدستوري من خلال الاصلاحات الدستورية بلورة هذه الافكار والتصورات ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ترتبت

عنها اجراء تغييرات جذرية على مستوى تركيبة هذه الهيئة الرقابية، حيث أصبح المجلس الدستوري بمقتضى المادة 183 من التعديل الجديد يتكون من اثني عشر (12) عضوا اربعة (4) اعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة(2).

وعليه فان طريقة تشكيل المجلس وفقا للتعديلات الجديدة تستجيب لجملة من المقتضيات الدستورية والمتطلبات القانونية تتمثل فيمايلي:

– تحقيق التوازن المؤسساتي بين مختلف الهيئات الممثلة في المجلس الدستوري تفاديا لتغليب كفة أي سلطة.

– الحد من تفوق السلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس من خلال تعزيز التواجد المتساوي لمختلف السلطات.

– تدعيم تواجد المؤسسة القضائية ضمن تركيبة المجلس، لمسايرة عملية توسيع الاخطار لاسيما بعد استحداث الية الدفع بعدم الدستورية.

– تجنب الاختلالات المترتبة عن شغور منصب رئيس المجلس الدستوري، وذلك باستحداث منصب نائب الرئيس، لضمان استمرارية عمل المجلس (3).

أما بالنسبة لمدة العضوية يمارس أعضاء المجلس مهامهم مرة واحدة لعهدة مدتها ثماني (8) سنوات غير قابلة للتجديد على أن يجدد نصف الاعضاء كل أربع سنوات، باستثناء رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري الذين يزاولون مهامهما لفترة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات، وفي حالة حدوث شغور أو مانع قانوني في عهدة العضو بسبب حالة الوفاة أو الاستقالة أو المانع الدائم، يتم استخلاف العضو بموجب مداولة، يترتب عليها تبليغ السلطة الدستورية المخولة، سواء كان العضو المنتهية عهدته منتخبا أو معينا(4).

2- <u>شروط العضوية:</u>

من خلال استقراء أحكام الدستور والنصوص القانونية الناظمة للمجلس الدستوري يمكن القول أن المؤسس الدستوري والمشرع القانوني لم ينص صراحة على المعايير والمواصفات التي يتم اعتمادها في تعيين أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين والمعينين لكونه يمثل مؤسسة سيادية في الدولة باستثناء ماهو مذكور في نص المادة 164 من دستور 1996، وبهدف تفعيل الرقابة الدستورية وتدارك النقائص المتعلقة بتحديد شروط العضوية، اعتمد

المشرع الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، جملة من الشروط والمعايير لاختيار أعضاء المجلس الدستوري لمسايرة التطورات التي تشهدها الدساتيرالمقارنة في هذا المجال واضفاء مرونة وديناميكية أكثر على الوظيفة الحساسة لهذه المؤسسة
السيادية في الدولة بحكم حجم المهام المسندة لها من جهة، وخصوصية عملية الرقابة الدستورية من جهة أخرى(5).
كما تؤكد المادة 184 على أنه يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين او المعينين ما يأتي:
-بلوغ سن اربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم او انتخابهم،
-التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الاقل في التعليم العالي في العلوم القانو نية، او في القضاء، او في مهنة محام لدى المحكمة العليا او لدى مجلس الدولة او في وظيفة عليا في الدولة (6).
باستقراء نص هذه المادة يتبين لنا استعمال المشرع الدستوري لصيغة الوجوب التي تفيد الالزامية، أي أن السلطات المكلفة بتعيين أو انتخاب أعضاء المجلس الدستوري مقيدة بالشروط المنصوص عليها ضمن أحكام هذا الدستور، و التي يجب أن تتوفر لدى الشخص الراغب في التمتع بعضوية المجلس، هذا التحديد الدستوري لشروط العضوية يعتبر بمثابة نقلة نوعية في مجال الممارسة الدستورية، ويندرج في اطار تدعيم تشكيلة المجلس بكفاءات متخصصة وخبرات أكاديمية تتميز بالمهنية العالية والدراية الكافية التي تؤهلها للقيام بمهامها بصورة حسنة، تتلاءم مع طبيعة عمل المجلس الدستوري وخصوصية الرقابة الدستورية (7).
ما يمكن ملاحظته على هذه الشروط المتضمنة في التعديل الدستوري لسنة 2016، أنها تعبر عن نية المشرع الدستوري في الارتقاء بتشكيلة المجلس الدستوري، باختيار أعضاء تتوفر فيهم عناصر الخبرة و التجربة تفاديا للانتقاءات المتميزة بطابع العشوائية والولاء، من خلال اعتماد معايير ومواصفات منطقية ومعقولة قائمة على اساس المؤهلات العلمية والسن المحدد، تتماشى مع طبيعة المجلس وخصوصية الرقابة الدستورية على القوانين، الامر الذي يساهم في انسجام التصورات والاراء أثناء عمل المؤسسة، ويجعل الاعضاء في منأى عن الاملاءات السياسية والتأثيرات الحزبية خلال ممارسة مهامهم، وهو ما تقتضيه متطلبات وأهداف تفعيل الرقابة الدستورية التي

تحتاج للكفاءة القانونية المطلوبة للقيام بمهمة التاكد من عدم مخالفة القوانين لاحكام الدستور (8).

ثانيا: الضمانات الدستورية والقانونية لاستقلالية الجهة المكلفة بالرقابة الدستورية.

ان نجاح المجلس الدستوري و تفعيل دوره في مجال الرقابة الدستورية بشكل حيادي مرهون بتوفر الضمانات الدستورية و الميكانيزمات القانونية الكفيلة باستقلالية الهيئة وظيفيا وعضويا، وعلى هذا الاساس فان مبدأ استقلالية المجلس يعتبر بمثابة ضرورة حتمية لمواكبة الانظمة الدستورية المقارنة التي تتبنى هذا الاسلوب من الرقابة الدستورية.

وان كان دستور 1996 لم ينص صراحة على استقلالية الاعضاء وحياد المجلس (9)، الا أن التعديل الدستوري لسنة 2016 عمد الى تدارك هذه النقائص، لغرض اضفاء المزيد من المصداقية والشفافية على عمل هذه المؤسسة الدستورية، من خلال تأكيد نص المادة 182 على ان المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور هذا فضلا عن تمتعه بالاستقلالية المالية والادارية، هذه الاستقلالية تجعله في منأى عن مختلف الاملاءات والضغوطات التي يمكن أن تمارسها أية سلطة،

كما تتجسد الاستقلالية العضوية للمجلس الدستوري من خلال ممارسة أعضائه العشرة (10) لعهدة واحدة غير قابلة لتجديد مدتها ثماني (8) سنوات على أن يجدد نصف أعضائه كل أربع (4) سنوات ماعدا رئيس المجلس ونائبه الذين يتم تعيينهما من قبل رئيس الجمهورية لعهدة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات، والعبرة من حرمان أعضاء المجلس من تجديد العضوية ابعادهم عن الضغوطات والاغراءات التي يمكن ان تمارسها عليهم أي جهة في حالة عدم وجود هذا المانع، بهدف تكريس استقلالية المجلس وضمان نزاهة وحياد أعضائه (10)،

ان استحداث المشرع الدستوري ضمن التعديل الاخير لعملية اداء اليمين من قبل أعضاء المجلس الدستوري أمام رئيس الجمهورية من شأنه تدعيم التصورات والتوجهات الرامية لتفعيل استقلالية المؤسسة، كما لا يمكن ممارسة سلطة عزلهم من قبل الجهة صاحبة التعيين او الانتخاب في حالة تسجيل اخلال بالالتزامات والواجبات المعهودة للعضو، وفي حالة حدوث تجاوزات تسند مهمة الفصل في قضية العضو للمجلس الدستوري بواسطة مداولة بالاجماع حيث يتمتع بالسلطة التقديرية في اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة في حالة

تسجيل اخلال خطير، حيث يطلب من العضو المعني تقديم استقالته، وفق ما تقتضيه نصوص و أحكام النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري(11).
اضافة الى ذلك وتجسيدا لاستقلالية المؤسسة فانه يحظر على أعضاء المجلس الدستوري، بمجرد تعيينهم أو انتخابهم ممارسة أية عضوية أو أية وظيفة أخرى او تكليف أو مهمة أخرى وأي نشاط اخر أومهنة حرة، كما يتعين عليهم الالتزام بواجب التحفظ والامتناع عن اتخاذ موقف علني، أوممارسة النشاط السياسي طيلة فترة العضوية طبقا للقانون العضوي 04/12 المتعلق بالاحزاب السياسية (12).
وبهدف تدعيم مكانة أعضاء المجلس الدستوري بحكم خصوصية الدور المنوط بهم، كرس المشرع الدستوري من خلال تعديل سنة 2016، تمتع رئيس المجلس ونائب الرئيس وأعضائه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية، حيث لايمكن ان يكونوا محل متابعات او توقيف بسبب ارتكاب جناية او جنحة الا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالامر او بترخيص من المجلس الدستوري (13)، هذا الامتياز من شأنه تشجيع الاعضاء على أداء مهمتهم بكل موضوعية ونزاهة ومايترتب على ذلك من تحقيق عناصر الفعالية والنجاعة في عملية الرقابة الدستورية، والمحافظة على مصداقية المؤسسة التي ينتمون اليها.

ثالثا:المهام المسندة للمجلس الدستوري:

يضطلع المجلس الدستوري بصلاحيات متعددة، على رأسها رقابة مدى دستورية القوانين، وكذا ممارسة دور قاض انتخابات، بالاضافة الى مهامه الاستشارية في بعض الحالات المحددة وفقا للدستور (14)، هذه الاختصاصات يمكن تفصيلها على النحو التالي:

-الاختصاص الرقابي:

يمارس المجلس الدستوري الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات اما براي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية، هذه الرقابة ذات صبغة الزامية حيث يبدي المجلس رأيه وجوبا شريطة مباشرة سلطة الاخطار من قبل رئيس الجمهورية في دستورية القوانين العضوية بعد استكمال اجراءات المصادقة عليها من قبل البرلمان طبقا للمادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، كما تشمل هذه الرقابة الاجبارية النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، والغرض من ذلك الحد من امكانية خرق البرلمان لاحكام الدستور، أو الاعتداء على اختصاصات باقي السلطات.

ويكون راي المجلس الدستوري ملزما اذا ارتأى عدم مطابقة معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها، في حالة تعارضها مع روح الدستور الى غاية اصدار رئيس الجمهورية لنص القانون المتضمن تعديل الدستور (15)، ومما تجدر الاشارة اليه ان المعاهدات لا تخضع كلها للرقابة، بل هناك استثناءات فالمعاهدات التي يوقعها رئيس الجمهورية تصبح سارية النفاذ بمجرد التوقيع عليها.

بالنسبة للقوانين والتشريعات العادية والتنظيمات فتدخل المجلس الدستوري في هذه الحالة يكون ذو طابع جوازي، مرهون بالسلطة التقديرية للجهات المختصة بتحريك الاخطار، حيث يبدي رأيه فيها قبل صدورها شريطة ممارسة الاخطار وقبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أما اذا وقع الاخطار قبل صدورها يصدر المجلس الدستوري قرارا ملزما يترتب عنه حسب المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فقدان هذا النص اثره ابتداءا من يوم قرار المجلس الدستوري، أي الغاء النص لعدم مطابقته لاحكام الدستور (16).

كما يتولى المجلس الدستوري مهمة الرقابة الدستورية من خلال السهر على صحة عمليات الانتخابات بفحص ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية وكذا عمليات الاستفتاء والانتخابات التشريعية وفقا للمادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والاعلان عن نتائجها طبقا لاحكام الدستور ونصوص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وكذا ممارسة الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية في شقها المالي (17).

-الاختصاص الاستشاري:

يختص المجلس الدستوري بهمة استشارية حيث يمارس صلاحيات استشارية في بعض الحالات الخاصة و يجتمع وجوبا بقوة القانون لتقرير الحالات المحددة في المادة 102، ويمكن في هذا الاطار ان يقوم بجميع التحقيقات ويستمع الى أي شخص مؤهل أو الى أي سلطة معنية، كما يستشار المجلس الدستوري قبل اعلان حالة الطوارئ أو الحصار، باتباع اجراءات وخطوات محددة و مضبوطة وفقا لأحكام ونصوص الدستور.

حيث لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حالة الطوارئ أو الحصار رغم طابعها الحتمي والاستعجالي الا بعد مباشرة جملة من الاجراءات محددة دستوريا (18).

أي بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري حتى يعتبر

تقرير هذه الحالة دستوريا وشرعيا، طبقا لنص المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (19).
أما بالنسبة لحالة الفراغ المؤسساتي لمنصب رئيس الجمهورية في حالة استقالته او وفاته المتزامنة بحالة الشغور لرئاسة مجلس الامة لاي سبب كان، فأن الدستور أوجب على المجلس الدستوري الاجتماع فورا واثبات حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية والزام رئيس المجلس الدستوري بتولي مهام رئاسة الدولة في اطار الضوابط المحددة دستوريا شريطة عدم الترشح لرئاسة الجمهورية (20).
وفي حالة وفاة احد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني او انسحابه او حدوث أي مانع اخر له، يعاين المجلس الدستوري هذه الحالة ويمدد أجال تنظيم هذه الانتخابات لمدة اقصاها ستون (60) يوما.
كما يستشار المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتخذة تطبيقا لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، و في حالة عدم تنظيم انتخابات تشريعية جديدة بمناسبة انتهاء عهدة البرلمان نتيجة ظروف خطيرة جدا، يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري (21).

رابعا:نظام الاخطار بالمجلس الدستوري:

ان ممارسة حق الاخطار في مجال رقابة المطابقة للدستور، ورقابة الدستورية يتميز بالمحدودية فهو
معهود لكل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة و يشمل القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان والمعاهدات والقوانين والتنظيمات وفقا للمادة 166 من دستور 1996.(22)
وبحكم بقاء صلاحية الاخطار محتكرة من قبل الجهات الثلاث و تأثير ذلك على حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية خاصة في ظل غياب الضمانات الكفيلة بحمايتها، برزت مطالب تنادي بضرورة اعادة النظر في عملية الاخطار بهدف تفعيل الرقابة الدستورية، وهو الخيار الذي تبناه المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، من خلال الاقتداء بالتجربة الدستورية الفرنسية وذلك بتوسيع جهات الاخطار الى الوزير الاول ولعدد من اعضاء غرفتي البرلمان بهدف اتاحة الفرصة للمعارضة البرلمانية للتصدي للخروقات المحتملة للاغلبية، وهو ما يعتبر تعزيز لمكانة المعارضة في النظام السياسي، اضافة لتمكين المواطنين من الطعن بعدم الدستورية في القوانين المتضمنة

لاحكام تمس بالحقوق والحريات. (23)، وللحد من هذه الاختلالات حاول المؤسس الدستوري تجسيد توسيع الاخطار ضمن أحكام المادة 187 التي تنص على أنه " يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الاول، كما يمكن اخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الامة لا تمتد ممارسة الاخطار المبين في الفقرتين السابقتين الى الاخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 أدناه"، أما بالنسبة لتوسيع حق الاخطار للافراد فقد تضمنته المادة 188 التي تنص " يمكن اخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على احالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الاطراف في المحاكمة امام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي"(24)، و على هذا الاساس فالمشرع الدستوري جعل الرقابة الدستورية مفتوحة امام الافراد لاستبعاد اي تشريع يمس بحقوقهم، كما يعد هذا التوسيع نقلة نوعية في مجال تفعيل الرقابة الدستورية للمجلس الدستوري.

خاتمة:

من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، حاول المشرع الدستوري ادخال المزيد من التحسينات على الوثيقة الدستورية، بهدف تعزيز مكانة المجلس الدستوري، ومن ثم معالجة النقائص والاختلالات التي أفرزها الواقع العملي بفعل العراقيل والقيود المفروضة على الهيئة والتي أنعكست بدورها على الأداء الرقابي المسند له صراحة بأحكام الدستور، خاصة الانتقادات الموجه لتشكيلة المجلس و اقتصار الاخطار على جهات معينة، غير أن هذه المعيقات لم تمنع المجلس الدستوري من ممارسة مهامه المنوطة به في الحفاظ على مؤسسات الدولة واستقرارها.

هذه المستجدات التي مست مؤسسة المجلس الدستوري، من حيث التشكيلة التي تم رفعها الى 12 عضو بعد أن كانت 07 أعضاء في دستور 1989 و 09 أعضاء في دستور 1996 ومدة العضوية التي أصبحت 08 سنوات بدلا من 06 سنوات ، وكذا اعتماد معايير الكفاءة والتخصص وتحديد السن في اختيار الأعضاء، وكذا التأكيد على استقلالية أعضائه ضمن أحكام المادة 185 بمنحهم الحصانة القضائية، هذا فضلا عن توسيع دائرة الاخطار الى كل من الوزير الاول و عدد معين من أعضاء غرفتي البرلمان وتمكين المتقاضين من حق اخطار المجلس بهدف حماية الحقوق والحريات الفردية، كل هذه

الاصلاحات تعتبر بمثابة قفزة نوعية للارتقاء بالرقابة الدستورية وفرصة لمسايرة تجارب الدساتير المقارنة من جهة.

ان تكريس المجلس للرقابة الدستورية المنتظرة في ظل المراجعة الدستورية المقررة تتطلب الموازنة بين جملة الضمانات والامتيازات والصلاحيات المخولة للمجلس وأعضائه من جهة، و تفعيل الرقابة الدستورية المرجوة من جهة أخرى، باعتباره هيئة دستورية سامية في الدولة مهمتها حماية الدستور.

مايمكن ملاحظته على التعديل الاخير اغفال مسألة تدعيم عضوية المجلس وتوسيعها لجهات أخرى كرؤساء الجمهورية السابقين بحكم الخبرة والتجربة الواسعة كما هو معمول به في المجلس الدستوري الفرنسي، وكذا الاستعانة مثلا برؤساء الهيئات الاستشارية على غرار رئيس المجلس الاعلى للغة العربية ورئيس المجلس الاسلامي الأعلى، أما بالنسبة للاخطار فعدم النص على امكانية تحرك المجلس الدستوري تلقائيا يشكل عائقا أمام تجسيد فعالية الرقابة الدستورية، اضافة الى ضرورة التعجيل باصدار القانون العضوي الذي يحدد كيفيات ممارسة الدفع بعدم الستورية من قبل المواطنين.

غير أنه يمكن القول أن هذه التعديلات الجوهرية التي حضي بها المجلس الدستوري ساهمت في احداث نقلة نوعية في مجال الرقابة الدستورية وتعزيز الحقوق والحريات الاساسية للافراد وخطوة ايجابية لمحاكاة التجارب الدستورية المقارنة الرائدة في هذا المجال.

*** التهميش :**

(1)- انظر المادة 164 من دستور 1996.

(2)- انظر المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(3)-د. مسعود شيهوب "الرقابة على دستورية القوانين-النموذج الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني،مجلس الامة، العدد 5 جولية 2005،ص 24.

(4)-د.عمار عباس"دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور"، مجلة المجلس الدستوري،المجلس الدستوري،العدد 1، 2013،ص 74

(5)-د. شربال عبد القادر "مكانة المجلس الدستوي في النظام الوطني المؤسساتي"، مجلة الفكر البرلماني،مجلس الامة، العدد 2 ، 2006،ص 87.

(6)- انظر المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016

(7)-د.عمار عباس"دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور"، مجلة المجلس الدستوري،المجلس الدستوري،العدد 1، 2013،ص 74

(8)-د.مسراتي سليمة"نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "، دار هومة ،الجزائر ، 2012،ص 25

(9)-د. رابحي احسن "الوسيط في القانون الدستوي "، دار هومة، الجزائر ، 2014،ص 529.
(10)- انظر المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016
(11)- انظر المادة 183 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 18 أفريل 2016
(12)-د. سعيد بوالشعير "المجلس الدستوي الجزائري "، دار هومة، الجزائر ، 2014،ص 28.
(13)- انظر المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016
(14)- د. مولود ديدان "مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية "، دار بلقيس، الجزائر ، 2014،ص 118.
(15)- د. بوسطلة شهرزاد، مدور جميلة "مبدا الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاته في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة بسكرة، العدد 4 ، 2006،ص 355.
(16)- د. لشهب حورية، " الرقابة على دستورية القوانين "، مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة بسكرة، العدد 4 ، 2006،ص 158.
(17)- د. وسيلة وزاني "عملية الرقابة الدستورية على النصوص القانونية والتنظيمية في الجزائر دراسة علمية تحليلية "، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الامة، العدد 26 ، نوفمبر 2010،ص 195.
(18)- د. فريدة علواش "المجلس الدستوري الجزائري، التنظيم و الاختصصات "، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد 5 ، 2020،ص 116.
(19)- أنظر المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
(20)- د. حسين فريحة، " المجلس الدستوري و مبدأ الرقابة على القوانين "، مجلة المفكر، ،جامعة بسكرة، العدد 4 ، 2006،ص، 123.
(21)- د. شربال عبد القادر، " قرارات و اراء المجلس الدستوري في تاويل احكام الدستور الجزائري "، دار هومة، ،الجزائر ، بدون سنة طبع ،ص، 50.
(22)- د. خالد دهينة "أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية "، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الامة، العدد 14 ، نوفمبر 2006،ص 44.
(23)- د. عمار عباس "تأملات في التعديل الدستوري الجديد "، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الامة، العدد 34 ، جوان 2014،ص 42.
(24)- د. صوادقية هاني، " الرقابة الدستورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2016 "، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياية، ،جامعة البليدة 2، العدد 8 ، 2016،ص، 353.